ولالاخري بمرة اي يطهر المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الي الماء با
الغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاة
الماء وهكذا لا يطهر الاجانة الاولي الا بالغسل ثلثا والثانية
بمرتين والثالثة بمرة وعلي غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء
الاول بالغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالث
بمجرد العصر علي ما هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة
الاولي بمرتين والثالثة بالاراقة **فصل** سنة الاستنجاء في مجمل اللغة
النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب لفراغ عنه وعن اثره
بماء او تراب من نجس يخرج من البطن كالبول والغائط والمذي
والمني والدم الخارج من احد السبيلين كذا في التتارخانية فلا
يستنجي من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمي
تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاء بنحو حجر كمدر وخشب
وتراب بلا اي لم يسن العدد بل ندب قال في الوقاية بعد
قوله بلا عدد يدبر بالحجر الاول الخ فيرد عليه انه غير مرتبط
بما قبله لان العدد اذا نفي ولكن كان المراد نفي سنية لم
يناسب بعدم ذكر العدد بقوله بالحجر الاول الخ ولهذا قال ههنا
لا العدد ثم اضرب بقوله بل استحب ثم قال يدبر بالاول ويقبل
بالثاني الادبار الذهاب الي جانب الدبر والاقبال ضده ويدبر
بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء
فان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر
بالاول لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها
ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ولا كذلك في الشتاء فيقبل
بالاول لانه ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة والمرأة

في الوقتين



في الوقتين اي الصيف والشتاء تفعل مثله صيفا يعني تدبر بالاول ابتداء
لئلا يتلوث فرجها والغسل بعده اي الحجر اولي ان امكن بلا كشف
العورة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بالمبالغة ان لم يكن صائما
كذا في الظهيرية ويغسله ببطن اصبع واحد ان حصل به النقاء
او اصبعين ان احتيج الي زيادة او ثلاث ان احتيج الي ازيد و
يصعد الرجل اصبعه الوسطي علي سائر الاصابع صعودا قليلا
في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل
مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه
والمرأة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل
لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسي تقع اصبعها فتلذذ فتجب
عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهيرية ويغسل يديه ثانيا
ويجب اي غسل المخرج بمجاوزة ما فوق الدرهم من النجس المخرج فمعني
المجاوزة الي ان ينقي متعلق بيجب ولو يما اي ولو كان الغسل بمقدار
فوق الثلث فان المعتبر هو الانقاء لا العدد حتي لو حصل بواحد كفي
ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها بغسل المستنجي الدبر اولا عند ابي حنيفة
وعندهما ثانيا ويكره بعظم لانه زاد الجن كما ورد في الحديث وطعام
للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا وللبهائم كالحشيش لما
فيه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة وروث لانه متنجس فينافي التنقية
وآجر وخزف وفحم وشيء محترم بين الناس كخرقة الديباج ونحوها
لانه ينافي الاحترام مع ورود النهي عن الاشياء المذكورة ويحمل النهي
عنه ايضا الا ضرورة بان يكون يساره مقطوعة او بها جراحة
ولو استنجي بالاشياء المذكورة جاز لان النهي لمعني في غيره فلا
ينافي المشروعية في الجملة ويكره استقبال القبلة في البول والغائط

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1